

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة
للاستثمار في مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية :
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون وزير الثقافة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال
العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وذلك بالنسبة للشركة القابضة للاستثمار
في مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك